



منظمة الصحة العالمية

١١/١١١ مـت
٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢
EB11/11

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية عشرة بعد المائة
البند ٩-٥ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير العالمي عن العنف والصحة

تقرير من الأمانة

١ - يعـد العنـف سبـباً رئـيسـياً من أسبـاب الوفـاة والإصـابـات غـير المـمـيـة عـلـى نـطـاق العـالـم ويشـكـل قـضـيـة أـسـاسـية من قـضـاـيا الصـحة العمـومـية بـالـنـسـبة لـكـل بلدـ منـ الـبـلـدانـ. ويفـيد التـقرـير العـالـمي عنـ العنـف وـالـصـحةـ ١ـ بـأنـ العنـفـ يـؤـديـ إـلـىـ وـفـادـ أـكـثـرـ مـنـ ٤٠٠٠ـ شـخـصـ يـوـمـيـاـ فـيـ شـتـىـ أـرـجـاءـ العـالـمـ، وـأـنـ قـرـابةـ نـصـفـ هـؤـلـاءـ يـنـتـحـرونـ، وـنـلـئـهـمـ يـتـعـرـضـونـ لـلـقـتـلـ، وـخـمـسـهـمـ يـسـقطـونـ ضـحـاـيـاـ العنـفـ الـمـرـتكـبـ فـيـ إـطـارـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ، وـيـظـلـ الـكـثـيـرـوـنـ يـعـانـونـ فـيـ الـغـالـبـ مـنـ الـعـجـزـ وـالـإـصـابـاتـ الـنـفـسـيـةـ. وـفـيـ مـقـابـلـ كـلـ شـابـ يـقـعـ ضـحـيـةـ لـجـرـائمـ الـقـتـلـ، يـنـتـقـيـ قـرـابةـ ٢٠ـ٤ـ شـابـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ الـعـلاـجـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ بـسـبـبـ الإـصـابـاتـ الـنـاجـمـةـ عـنـ العنـفـ. وـتـبـيـنـ الـدـرـاسـاتـ أـنـ وـاحـدـةـ مـنـ كـلـ خـمـسـ إـنـاثـ، وـمـاـ يـتـرـاـوـحـ بـيـنـ ٥ـ٪ـ وـ١٠ـ٪ـ مـنـ الذـكـورـ يـتـحـثـبـونـ عـنـ تـعـرـضـهـمـ لـلـاعـتـدـاءـ الـجـنـسـيـ فـيـ مـرـحـلـةـ الطـفـولـةـ. وـفـيـ إـطـارـ ٤ـ٨ـ مـسـحاـ قـائـماـ عـلـىـ السـكـانـ فـيـ شـتـىـ أـرـجـاءـ العـالـمـ أـفـادـتـ نـسـبـةـ تـتـرـاـوـحـ بـيـنـ ١٠ـ٪ـ وـ٦٩ـ٪ـ مـنـ النـسـاءـ بـأـنـهـنـ تـعـرـضـنـ لـلـاعـتـدـاءـ الـجـنـسـيـ عـلـىـ أـيـدـيـهـنـ فـيـ بـيـانـاتـ الـمـسـتـخلـصـةـ فـيـ خـمـسـةـ بـلـدانـ كـانـتـ جـزـءـاـ مـنـ دـرـاسـةـ مـتـعـدـدةـ الـبـلـدانـ أـجـرـتهاـ مـنظـمةـ الصـحةـ الـعـالـمـيـةـ مـؤـخـراـ بـشـأنـ صـحةـ الـمـرـأـةـ وـالـعـنـفـ الـمـنـزـلـيـ الـمـارـسـ ضدـ النـسـاءـ أـنـ نـسـبـةـ ٣ـ٪ـ إـلـىـ ٦١ـ٪ـ مـنـ النـسـاءـ تـعـرـضـنـ لـلـاعـتـدـاءـ الـجـنـسـيـ وـنـسـبـةـ ٦ـ٪ـ إـلـىـ ٤٧ـ٪ـ تـعـرـضـنـ لـلـاعـتـدـاءـ الـجـنـسـيـ مـنـ قـبـلـ مـنـ يـعـاـشـونـهـنـ فـيـ فـتـرـةـ مـاـ مـنـ فـتـرـاتـ حـيـاتـهـنـ. وـبـيـقـاوـتـ حـجـمـ وـنـوـعـ الـعـنـفـ بـيـنـ مـنـطـقـةـ وـأـخـرـىـ لـكـهـمـاـ يـرـتـبطـانـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ بـالـعـوـافـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاقـتصـاديـ. إـذـ تـرـتفـعـ مـعـدـلاتـ جـرـائمـ الـقـتـلـ فـيـ الـبـلـدانـ الـمـتـنـدـيـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ الـدـخـلـ وـفـيـ الـأـوـسـاطـ الـأـقـلـ حـالـاـ مـنـ الـمـجـتمـعـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـ ضـرـوبـ الـجـورـ الشـدـيدـ، فـيـ حـينـ تـمـيـلـ مـعـدـلاتـ الـانـتـهـارـ الـقـدـيرـةـ إـلـىـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـبـلـدانـ ذـاتـ الدـخـلـ الـمـرـتفـعـ وـتـلـكـ الـتـيـ تـمـرـ بـمـرـحـلـةـ اـنـقـالـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ اـقـتصـاديـةـ سـرـيعـةـ الـخـطـىـ.

٢ - وـيـنـجـمـ الـعـنـفـ عـنـ الـتـدـاخـلـ الـمـعـقـدـ لـشـتـىـ الـعـوـافـ الـلـتـيـ تـعـرـضـنـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـعـلـاقـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـغـيرـهـاـ. حـيـثـ لـاـ يـفـسـرـ أـيـ عـاـمـلـ لـوـحـدـهـ السـبـبـ الـذـيـ يـحـمـلـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ أـعـمـالـ الـعـنـفـ أوـ الـذـيـ يـجـعـلـ بـعـضـ الـمـجـتمـعـاتـ عـرـضـةـ لـقـرـأـتـ أـكـبـرـ مـنـ الـعـنـفـ بـالـمـقـارـنـةـ مـعـ سـوـاـهـاـ. وـتـشـمـلـ الـعـوـافـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ اـرـتـقـاعـ مـسـتـوىـيـاتـ الـعـنـفـ الـمـعـرـوـفةـ مـاـ يـلـيـ: الـسـلـطـةـ الـأـبـوـيـةـ الـصـارـمـةـ، وـسـوـءـ مـرـاقـبـةـ الـأـطـفـالـ وـالـإـشـرافـ عـلـيـهـمـ، وـتـعـرـضـ الـفـردـ لـأـعـمـالـ الـعـنـفـ وـمـشـاهـتـهـ، وـالـاتـجـارـ بـالـمـخـدرـاتـ، وـسـهـولـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ، وـإـسـاءـةـ

استعمال الكحول والمواد المنشطة، وشتى أنواع الظلم، والقصور في حفظ الأمن وحراسة المجتمع، والمعايير التي تميّز ضد المرأة وتساند العنف كوسيلة لتسويه النزاعات.

٣- بيد أنه يمكن الحيلولة دون ارتكاب العنف، ويعتبر ذلك شرطاً لا غنى عنه في ضمان أمن بنى البشر وسلامتهم. ويؤكد التفاوت الشديد في معدلات العنف بين الشعوب وفي صفوتها ومع مرور الزمن أن العنف ينجم عن عوامل اجتماعية وبيئية يمكن تغييرها. وعلاوة على ذلك فقد تم تحقيق نجاحات ملحوظة ومؤقتة في منع أعمال العنف. والأمثلة على ذلك التدخلات على المستوى الفردي من قبيل برامج التنمية الاجتماعية والحوافر التي تدفع إلى استكمال الدراسة الثانوية؛ وعلى مستوى العلاقات مثل الزيارات المنزلية وتدريب الآباء وتجيئهم، أما على المستوى المجتمعي فتشمل الحد من توفر الكحول، وتبسيط الحصول على خدمات الرعاية الخاصة بالإصابات والخدمات الصحية، وتحسين السياسات المؤسسية في المدارس وأماكن العمل والمستشفيات ومؤسسات الإقامة؛ وكذلك على المستوى الاجتماعي - من خلال حملات التوعية والإعلام، والحد من سبل الحصول على وسائل ارتكاب العنف (كالأسلحة النارية)، والتخفيف من وطأة الظلم وتعزيز قدرات الشرطة والسلوك القضائي.

٤- وقد أعلنت جمعية الصحة العالمية التاسعة والأربعون، في القرار ج ص ع ٢٥-٤٩ أن العنف يمثل إحدى المشكلات الرئيسية في مجال الصحة العمومية على النطاق العالمي. وبعد انتهاء سنة واحدة، أقرت جمعية الصحة العالمية الخمسون خطة العمل المتكاملة للمنظمة، في قرارها ج ص ع ١٩-٥٠، الداعي لاتباع أسلوب قائم على أسس علمية في مجال الصحة العمومية للوقاية من العنف ودعت إلى زيادة تطوير هذه الخطة. ووردت تفاصيل دور المنظمة في الوقاية من العنف في وثيقة قدمت إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائة تتضمن المهام المقترن الأصطلاح بها في مجالات الترصد والبحوث والوقاية ومعالجة الضحايا ورعايتهم والدعوة إلى منع العنف والوقاية منه.^١

٥- هذا وقد عزّزت تقوية الروابط مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال منع العنف موقف المنظمة بوصفها الشرك الرئيسي في جهود الوقاية على الصعيد الدولي. ومن الأمثلة على ذلك أن المنظمة عقدت اجتماعاً (جنيف، ١٥-١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١) مع عشر من هيئات الأمم المتحدة بشأن التعاون في الوقاية من العنف الذي يمارسه الناس ضد بعضهم البعض، كما تلقت دعوة لتبسيير أنشطة المتابعة بمثابتها استجابة منسقة لهذه الظاهرة. وتتخذ الخطوات حالياً لنشر دليل بهذا الصدد.^٢ واضطاعت المنظمة منذ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ بدور الشرك الأساسي في الفريق العامل المشترك بين اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية لدعم دراسة الأمم المتحدة عن العنف الممارس ضد الأطفال.

٦- قد تم إصدار التقرير العالمي عن العنف والصحة في أعقاب مشاورات مستفيضة مع عدة مجموعات معنية في جميع أرجاء العالم. وتنسياً مع إقرار جمعية الصحة للأسلوب المرتكز على الصحة العمومية في منع العنف فإن التقرير يصف حجم وأثر العنف في جميع أرجاء العالم، ويحدد أهم عوامل الاختطار، ويلخص أنواع التدخلات والاستجابة في مجال السياسة العامة التي خضعت للتجربة والاختبار والمعلومات المتوفرة عن فعاليتها، كما يقدم توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها على المستويات المحلية والوطنية والدولية.^٣

^١ انظر الوثيقة م ١٠٩/١٥.

^٢ Guide to United Nations resources and activities for the prevention of interpersonal violence•Geneva •World Health Organization2002

^٣ See, World report on violence and health Chapter 9.

-٧ وقد أكدت الأصداء واللاحظات التي أبديت في أعقاب صدور التقرير (٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢) وما تلا ذلك من مشاورات في مجال السياسات العامة على المستويين الإقليمي والقطري أن هناك حاجة ملحة لأن تواصل المنظمة تعزيز دورها الرئادي العالمي في الوقاية من العنف وزيادة دعمها السياسي والتقني للهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المضمار. ويبرز الاهتمام الكبير الذي أبداه عامة الناس والمهنيون والذي تمثل في الدعاية الإعلامية والمهنية الخاصة بالتقدير والنقاش الدائر حول محتوياته وهو جس السائدة فيما يتعلق بمنع العنف بكافة صوره.

توفير الدعم لتنفيذ توصيات التقرير العالمي عن العنف والصحة

-٨ يتضمن التقرير العالمي عن العنف والصحة صورة واضحة لهذه المشكلة ويحدد الدور المنسد لصانعي القرارات والممارسين على كافة المستويات، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في توفير الدعم للتصدي الوقائي المنهجي والمنسق للعنف. ويتعين على جميع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة تعزيز قدراتها على توفير هذا الدعم. وبينما ينبعي حث الدول الأعضاء على مضاهاة هذا الالتزام بتأمين المزيد من الموارد في دوائر الصحة والدوائر ذات الصلة للوقاية من العنف، وبوضع خطط العمل المشتركة بين القطاعات الخاصة بها بناء على توصيات التقرير التسع.

-٩ واستهلت حملة عالمية النطاق للدعوة إلى منع العنف وقت صدور التقرير بهدف إدراج موضوع مقاومة العنف في صلب البرامج الاجتماعية السياسية والتشجيع على تنفيذ التوصيات التسع. وتقوم هذه الحملة على الأنشطة المحلية والوطنية والإقليمية الرامية إلى رفع مستوى الوعي بإمكانية الوقاية من العنف على نحو فعال، وبالتالي زيادة الالتزام بمنع العنف والجهود العالمية لتوسيع صانعي السياسات بأهمية دعم السياسات والبرامج الموصى باتباعها. ومن بين أهداف هذه الحملة: قيام كل دولة من الدول الأعضاء بتعيين مسؤول اتصال في وزارة الصحة معنى بمنع العنف، ووضع خطة عمل متعددة القطاعات في كل دولة عضو لمنع العنف معأخذ التوصيات التسع الواردة في التقرير في الحسبان، وزيادة الدعم المالي والتقني الدولي المقدم لأنشطة الوقاية من العنف.

-١٠ ولابد لمنظمة الصحة العالمية، في ضوء تزايد الاهتمام الذي تبديه الدول الأعضاء باعتماد استجابة في إطار الصحة العمومية لمنع العنف ومكافحته، من أن تضطلع بدور رائد في ميدان التعاون الدولي لتعزيز هذه الاستجابة. ويتعين أن تشمل الأنشطة في هذا المجال ما يلي: (أ) إجراء تقييم شامل لقدرة البلدان على الوقاية من العنف؛ (ب) دعم تعزيز نظم الترصد المتصلة بحالات العنف المميتة وغير المميتة؛ (ج) تقديم الدعم لتحسين الخدمات المقدمة لضحايا العنف الناجين؛ (د) المساعدة على بناء القدرات على المستوىين القطري والإقليمي على إجراء البحوث الخاصة بالوقاية من العنف؛ (هـ) المساعدة في التوثيق المنهجي وجمع كافة الممارسات الجيدة والفضلية لمنع العنف؛ (وـ) المساهمة في إيجاد برامج وقائية نموذجية؛ (زـ) دعم الحكومات في وضع سياسات وطنية للوقاية من العنف والإصابات؛ (حـ) تعزيز وتدعم القدرات القطرية والإقليمية على تقييم هذه الأنشطة تقييماً صارماً، وأثر كل من التقرير العالمي عن العنف والصحة وحملة "الدعوة" في هذا الميدان.

الإجراءات المطلوب من المجلس التنفيذي

- ١١- المجلس التنفيذي مدعو للإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

بعد أن نظر في التقرير المتعلق بتنفيذ توصيات التقرير العالمي عن العنف والصحة .^١

يوصي جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرار ج ص ع ٤٩-٢٥ الذي يعلن أن العنف يمثل إحدى المشكلات الرئيسية في ميدان الصحة العمومية في جميع أرجاء العالم، والقرار ج ص ع ٥٠-١٩ الذي أقر وطلب مواصلة تطوير خطة عمل منظمة الصحة العالمية بشأن الأسلوب القائم على الأسس العلمية في مجال الصحة العمومية للوقاية من العنف والصحة؛

وإذ تشير إلى أن الاجتماع الذي عقده هيئات منظمة الأمم المتحدة (جنيف، ١٥-١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١) من أجل الوقاية من العنف الذي يمارسه الناس ضد بعضهم البعض قد دعا منظمة الصحة العالمية إلى تيسير استجابة أفضل تنسيقاً لهذا العنف، والذي أصدرت المنظمة في أعقابه دليلاً موارد وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من العنف الذي يمارسه الناس ضد بعضهم البعض؛^٢

وإذ تشير إلى أن منظمة الصحة العالمية تعد شريكاً أساسياً في الفريق العامل المشترك بين اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية لدعم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف الممارس ضد الأطفال، وأن المنظمة تعمل بنشاط في الوقاية من العنف الممارس ضد الشباب والنساء والمسنين؛

وإذ تدرك أن الوقاية من العنف شرط أساسي لأمن الإنسان وكذلك الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل منع جميع أشكال العنف والحد من آثارها على الصحة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

وإذ تشير إلى أن التقرير العالمي عن العنف والصحة^٣ يبين بشكل واف أثر العنف على الصحة العمومية ويستعرض عوامله المحددة والتدخلات الفعالة، وأنه يقدم توصيات بخصوص سياسات وبرامج الصحة العمومية،

١. الوثيقة م ١١/١١١ .

² Guide to United Nations resources and activities for the prevention of interpersonal violence «Geneva • World Health Organization 2002» .

³ World report on violence and health «Geneva, World Health Organization 2002.»

- ١ تقرِّب مجمل التوصيات التسع الرامية إلى الوقاية من العنف الواردة في التقرير العالمي عن العنف والصحة والتي وردت تفاصيلها في ملحق هذا القرار؛
- ٢ تعميم التقرير العالمي عن العنف والصحة وإجراء نقاش بشأن السياسات المتصلة به على الصعيد الوطني وتنفيذها؛
- ٣ تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر إلى ذلك بعد على تعين ضباط اتصال في وزارات الصحة للوقاية من العنف؛
- ٤ تشجع الدول الأعضاء على القيام في غضون سنة واحدة بإعداد تقرير عن العنف والوقاية منه يبيّن أبعاد هذه المشكلة، وعوامل الاختطار، والجهود المبذولة حالياً لمنع العنف، والإجراءات المزمع اتخاذها لتشجيع الاستجابة المتعددة القطاعات له؛
- ٥ تطلب إلى المديرة العامة:
 - (١) التعاون مع الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تقوم على أساس علمية في مجال الصحة العمومية من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف، والتحفيز من آثاره على مستوى الفرد والمجتمع؛
 - (٢) تشجيع البحوث الرامية إلى دعم اتباع أساليب ترتكز إلى القرائن لمنع العنف والتحفيز من آثاره على الفرد والمجتمع، ولاسيما البحوث الخاصة بعوامل الاختطار المتعددة المستويات بارتکاب أعمال العنف وتقديم برامج الوقاية النموذجية؛
 - (٣) القيام، بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى، بمواصلة العمل على دمج الأسلوب القائم على الأسس العلمية في مجال الصحة العمومية لمنع العنف في صلب المبادرات الرئيسية العالمية الأخرى لمنع العنف؛
 - (٤) استخدام الموارد والاستفادة من فرص التعاون المتاحة لتحقيق ما يلي:
 - (أ) دعم وتنسيق الجهود الرامية إلى وضع وتنقيح وثائق وأدلة تقديرية لسياسات وبرامج منع العنف، حسب الاقتضاء؛
 - (ب) توفير الدعم التقني للنهوض بخدمات رعاية المصابين بالرضوح ورعاية الناجين من العنف أو ضحاياه؛
 - (ج) مواصلة الدعوة إلى اعتماد وتوسيع نطاق الاستجابات في مجال الصحة العمومية لجميع أشكال العنف؛
 - (د) إنشاء شبكات لتعزيز الوقاية المتكاملة من أعمال العنف والإصابات؛
 - ٦ تطلب إلى المديرة العامة أيضاً تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع مضمون التقرير العالمي عن العنف والصحة موضع التنفيذ.

الملحق

التوصيات الخاصة بالوقاية من العنف

- ١ رسم خطة عمل وطنية للوقاية من العنف وتنفيذها ورصدها.
- ٢ تعزيز القدرة على جمع البيانات عن العنف.
- ٣ تعريف الأولويات، ودعم البحث، بخصوص أسباب وأثار وتكليف العنف والوقاية منه.
- ٤ النهوض بالاستجابات في إطار الوقاية الأولية.
- ٥ تعزيز الاستجابات لاحتياجات ضحايا العنف.
- ٦ إدماج الوقاية من العنف في السياسات الاجتماعية والتعليمية، وبالتالي تعزيز المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية.
- ٧ زيادة التعاون وتبادل المعلومات بشأن منع العنف.
- ٨ تعزيز ورصد الامتثال للمعاهدات والقوانين الدولية والآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان.
- ٩ السعي إلى إيجاد استجابات عملية متفق عليها دولياً لتجارة المخدرات العالمية وتجارة الأسلحة العالمية.

= = =